يجب عليه ان يتعلم ما يخلص به من ذلك او غالبه في تحصيل المقاصد واحبه ان يثبت واعلم ان علم
التصوف هو ما يتخلق به العلماء العاملون وان الصوفي عالم عمل بعلمه ومسلم تحقق عن غيره الى المقامات
الامور الباطنة لا يعتبر دون الظواهر فاعرضها لما كان عليه السلف الصالح من العلماء الاقدمين
لكن شواطح اهل باب الصوفية ولا تجد فيه ذا الظواهر منقصوا عن درجة سلفهم كما ذكر العلامة
الشعراني في الطبقات المشهور وقليل اجمع من ارادة تنبيه من تعفف وتصوف فقد تحقق ومن
تصوف ولم يتعفف فقد تزندق ومن تعفف ولم يتصوف فقد تفسق وقال الامام مالك كما نقله
المناوي في اعلام الشيكلار بنفحات ولياء الاحجار ومنه سبيل الجنيد عن التصوف ان تكون مع الله بلا
علاقة وقال رويم التصوف مبني على ثلاثة خصال التمسك بالفقر والافتقار والتحلي بالبذل
والايثار وترك التعرض والاختيار وقال بعضهم التصوف اوله علم ووسطه عمل واخره موهبة وقال
سهل بن عبد الله الصوفي من صفا من الكدر وامتلأ من الفكر وانقطع الى الله من البشر واستوى
عنده الذهب والمدر وقال الجنيد الصوفي كالارض يطرح عليها كل قبيح ولا يخرج منها الا كل مليح
وقال هو كالارض يطؤها البر والفاجر وكالسحاب يظل كل شيء وكالمطر يسقي كل شيء
وبالجملة فاقوال المشايخ في ماهية التصوف تزيد على الف قول يستقيم منها على ما ذكره
اذا التطويل بغير ثبوت الموضوع فليراجعها من اراد الوقوف عليها ومظان طلبها والله
التوفيق والتوبة وهي لغة الرجوع يقال تاب وثاب واناب وفي الاصطلاح قيل ترك القلب
عن الذنب وقيل الندم لاعلانه حواله وفي المنهاج التوبة النصوح ترك اختيار ذنب سبق
مثله عنه منزلة لا صورة تعظيما لله سبحانه وحذرا من سخطه قاله من كل ذنب يجني او بترك
وجملة صفة لذنب تجب بالشرع وجوبا عينيا على كل عاص ولو صغيرا فان في الحصل الاجماع
ولو مختوما فورا ابن عبد السلام اذا اتراخي ذنب واحد تجب التوبة منه ايضا مطلقا
اي كان الذنب كبيرا او صغيرا كان حقا لله تعالى او لادمي او كان الذنب معلوما عنده او جهوها
للذي من المعلومة تفصيلا ومن المجهولة اجمالا ومن الكبائر من غير خلاف ومن الصغائر
على خلاف فيها الا ان سيجب عليها بها تصير كالكبيرة على ما اختاره في تحصل
المقاصد واختاره غيره خلافا للمعتزلة اعلم ان حقيقة التوبة

هي

هو الرجوع الى الله تعالى فالتوبة نعم الله بها علي العبد والذنب قبل الله يتوب وانها من خصائص
هذه الامة ومن اعظم ما من الله به على عباده وهي كما قال في تحصيل المقاصد مقبولة من الكسلان فضلا
من غير خلاف ومن غيره على خلاف هل على القطع او الظن ونقل قتيبة ان سعيد بن عمر
تقشير اللواحات ما قال ابو سعيد بن عمير اختلف هل توبة المؤمن مقبولة قطعا وهو
المشهور او ظنا قولان ثم لا يجب عليه تجديد التوبة اذا ذكر ما اقترفه من الذنوب
وفي تحصيل المقاصد يجب تجديد الندم بالعزم ايضا وفي التذكر للذنب مطلقا وقيل بغير الفرح
والانشراح القلب به ونحو

على الذي نقص تجديد الندم عند ابي بكر الباقلاني
وبالانشراح القلب في الاحوال فيبدو به ابو المعالي

ثم وظاهر كلام في ترجيح قول ابي المعالي بانه قال في تحصيله وذكر الذنب لا يوجب توبة مستأنفة
بل تربما على الصحيح امام بكر بن حسان وكره فيجب التوبة ومن صوبه وضال ابو منصور هو فقال
في البوافيت ومذهب جمهور العلماء انها واجبة وتصح ولو بعد نقضها وتصح من ذنب
دون ذنب اي تصح من ذنب وقوله صغيرا مع الاصرار على ذنب اخر ولو كان كبيرا كما قال
الجلال المحلي وقيل لا تصح فيهما ثم من الواجب الاتيان بشرائط التوبة كلها ولا يكفي
الاستغفار باللسان فقط كما هو شأن اكثر الناس ومعظم شروطها الندم ولذلك
جعله الشارع هو التوبة بقوله ومعنى ان التوبة الندم على المعصية من حيث انها معصية
ليخرج ما لو ندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن مثلا او لكونه يستوي ليس بتوبة لقوله عليه السلام
الندم توبة وهو كقوله عليه السلام الحج عرفات وزاد بعضهم بانه تحزن ويتوجع على
ما فعل او تمنى لو لم يفعل وقال الكمال الحجاز شيخ المشيخة على جمع الجوامع والمحب عنوانا
من الندم في جميع اللازمة سيل ليحكم الاستصحاب الندم حكما ان للابصار منه ما ينافيه
لان الشارع اقام الامر الثابت حكما مقام ما هو حاصل بالفعل كما في الايمان مثلا
النلاح مسوم بلا اقبال والعاملة او التكليف بتذكر الندم في جميع اللازمة من الحرج
المنفي في الدين ثم شرط الاقلاع عن الذنب ان كان متلبسا به والا يسقط هذا
الشرط كذا قال العلماء وشرط نفي الاصرار عليه وهو اما الاقامة على الذنب
واما نية العودة اليه قال الشارح وهذا الثاني هو المراد هنا لا شرط الاقلاع

وعلى قولها لو اذنب هل يعود ذنبه ام لا وهو الصحيح فوسنا نانخ

كذا وجد نبيه بنسخة اخرى
على الذي نقضه تجديد الندم
يعود لذنبه او فقد عزم
كذا حاله بالتذكار للذنب انحتم
عند ابي بكر باطلاق جزم
وبالانشراح القلب في الاحوال
فيبدو به ابو المعالي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)